

قرار رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٧  
بتاريخ ٢٠١٧ / \ /  
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين  
بالغرفة التجارية المصرية بمحافظة بورسعيد

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية المصرية بمحافظة بورسعيد .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١٢/٢٨ .



٤٦٠٧٦

٢٨

### قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية المصرية بمحافظة بورسعيد ومقره الرئيسي / مبنى الغرفة التجارية المصرية بمحافظة بورسعيد بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

### مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المعمول بها في ٢٠١٦/١/١ بالإضافة إلي ٥% في الأول من يناير من كل عام ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

### مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

- ١- رسم عضوية بواقع مائة جنيه تسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
  - ٢- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( الثالثة ) وتسدد شهرياً .
  - ٣- مساهمة الجهة بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة ( الثالثة ) وتسدد شهرياً .
  - ٤- أموال الصندوق في ٢٠١٥/١٢/٣١ ( دفعة تأسيسية ) بواقع ١٠٣٩٠٠٠ جنيه .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد



٤٦٠٧٦

٢٨

والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

#### مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك العشرة الأولى بالصندوق بالإضافة إلى أجر شهرين من ذات الأجر عن كل سنة تالية .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك العشرة الأولى بالصندوق بالإضافة إلى أجر شهرين من ذات الأجر عن كل سنة تالية ويحد أدنى خمسة عشر شهراً .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب

العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) عالياً حتى تاريخ انتهاء الخدمة على أن تخفض قيمتها تبعاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالي :-

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | السن في تاريخ انتهاء الخدمة<br>( بالسنوات ) |
|-------------------------------------|---------------------------------------------|
| ٨%                                  | ٣٠ سنة فأقل                                 |
| ٨%                                  | ٣١                                          |
| ٩%                                  | ٣٢                                          |



٤٦٠٧٦

٢٨

|    |     |
|----|-----|
| ٣٣ | %١٠ |
| ٣٤ | %١١ |
| ٣٥ | %١٢ |
| ٣٦ | %١٣ |
| ٣٧ | %١٤ |
| ٣٨ | %١٥ |
| ٣٩ | %١٦ |
| ٤٠ | %١٨ |
| ٤١ | %١٩ |
| ٤٢ | %٢١ |
| ٤٣ | %٢٣ |
| ٤٤ | %٢٥ |
| ٤٥ | %٢٧ |
| ٤٦ | %٣٠ |
| ٤٧ | %٣٣ |
| ٤٨ | %٣٦ |
| ٤٩ | %٣٩ |
| ٥٠ | %٤٢ |
| ٥١ | %٤٦ |
| ٥٢ | %٥٠ |
| ٥٣ | %٥٥ |
| ٥٤ | %٦٠ |
| ٥٥ | %٦٥ |
| ٥٦ | %٧١ |
| ٥٧ | %٧٧ |
| ٥٨ | %٨٤ |
| ٥٩ | %٩٢ |



٤٦٠٧٦

٣٠

\* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

\* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-  
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-  
أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حدد لهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنظمة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية المستحقة ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق



١ -

٤٦٠٧٦

وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/أولاً/٤) من هذا النظام.

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ( ثلاثة أشهر ) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا : اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار/ رضا عبد المعطي  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١